

مرسوم يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض
على القمح اللين

مرسوم رقم 2.10.402 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين¹

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ولا سيما البند 1 من المادة 2 منه؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوقف، ابتداء من 16 سبتمبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ذي الرمزين التعريفيين (1001.90.90.10) و (1001.90.90.90).

¹ الجريدة الرسمية عدد 8572 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010)، ص 4246.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز اخنوش.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.